غاية جهله ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما التقى حل لانه ح لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل
او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية
ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال
موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وتجيء
والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما ودون اكثره مجمع
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء
لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكله السبع والمريضة
مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي ح رض وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن
الوقاية اشارة اليه والظاهر ما سمعته انتهى **قلت** ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له فمشى به لا اصابته بعرض ولو لرأسه حدة فاصاب
بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم فلو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع
على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع
بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله
على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عم ما ابين

من الحي

من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو والا لا ملتقى
وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده
نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله
الحديث المذكور بخلاف ما لو الاكثر مع رأسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا
اخذته حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه
سمع الصياد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود
الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما
اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا
اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي
قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان
الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان
صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت دلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)